باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت
الشيخ صباح الأحمد الصباح
للمحكمة الكلية / محكمة الفروانية
الدائرة/ الجنح /١

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة الكلية في يوم ٢٠١٩/١١/٣

برئاسة السيد الأستاذ / ناصر محمد أبو صليب القاضي
وبحضور الأستاذ / ناصر الخليفه ممثل الادعاء العام
وبحضور الأستاذ / حمود محمد المطيري امين سر الجلسة

(صدر الحكم الآتي)

في القضية رقم /
المرفوعة من / علي صباح السالم
ضد / الادعاء العام.

(الأسباب)

بعد الاطلاع على الأوراق ....

أسند الادعاء العام للمتهم أنه بتاريخ ٢٠١٨/٦/٤ وبدائرة اختصاص مخفر شرطة صباح السالم :-

١- تعدى تعديا خفيفا على المجني عل وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

٢- هدد المجني عليه سالف الذكر بأن شهر آلة حادة (سكين) لارغامة على عدم الوقوف بجوار منزلة وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

طلب عقابه :- ١- التعدي الخفيف وفقا لنص المادة ١٦٣ من قانون الجزاء

٢-التهديد وفقا لنص المادة ١/١٧٣ من قانون الجزاء.

تتحصل وقائع الدعوى حسبما يبين من سائر الاوراق وما ابلغ به / من انه وبتاريخ ٢٠١٨/٥/٢٠ واثناء تواجده امام منزل عمه في منطقة صباح السالم سأله المتهم / عن سبب توقفه امام المنزل ثم قام بضربه على كتفه واخرج اداه حاده سكين محاولا طعنه .

وبسؤال / بالتحقيقات شهدت بانها شاهدت شقيقها المجني عليه اثناء سيره الى داخل المنزل بسبب لحاق المتهم به حاملا لاداه حاده سكين .

وباستجواب المتهم / بالتحقيقات انكر مانسب اليه من اتهام – مقررا بوجود خلافات سابقه بينه وبين ابناء عم المجني عليه .

ثبت بتحريات المباحث المحرره بمعرفة الملازم من ان تحرياته السريه لم تسفر عن ارتكاب المتهم للتهم المسندة اليه من عدمه وانه وبعمل طابور عرض قانوني لم يتعرف المجني عليه على المتهم .

تابع الحكم الصادر في الدعوى رقم **علي صباح السالم**

مثل وكيل المجني عليه وقدم اصل اقرار التنازل عن الدعوى كما مثل وكيل المتهم وقدم مذكرة دفاع طالعتها المحكمه طلب في ختامها القضاء ببراءة المتهم مما اسند اليه من اتهام كما قدم حافظة مستندات تضمنت اقرار تنازل المجني عليه عن الدعوى ،وعليه قررت المحكمه حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم.

ولما كان ذلك وكان مانسب للمتهم فان من المستقر عليه في قضاء محكمة التمييز أنه " يكفي في المحاكمات الجزائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي تقضي له بالبراءة، ما دام الظاهر من حكمها أنها أحاطت بوقائع الدعوى وعناصرها إحاطةً تامة، وتفطنت إلى أدلة الاتهام فيها عن بصر وبصيرة، ووازنت بينها وبين أدلة النفي، فرجحت دفاع المتهم، أو داخلتها الريبة في عناصر الإثبات"

(الطعن رقم [illegible] جزائي جلسة ٢٠٠٦/٦/٢٧)

كما انه من المقرر في قضاء محكمة التمييز "أن الأحكام الجزائية تُبنى على الواقع لا على الاعتبارات المجردة التي لا تصدق حتمًا في كل حال، وأن التهم تُدفع بغلبة الظن في مقام اليقين"

(الطعن رقم [illegible] جزائي جلسة ١٩٩٨/٦/٨)

ولما كان ذلك، وكانت المحكمة – بعد ان أحاطت بظروف الواقعة وملابساتها وأدلتها ثبوتًا ونفيًا عن بصر وبصيرة –لا تساير سلطة الاتهام فيما ذهبت اليه من اسناد التهم للمتهم من خلال الادله التي ركنت اليها ، وآية ذلك ودليله خلو الأوراق من دليل يقيني مُعتبر تطمئن اليه هذه المحكمة يصلح للتعويل عليه في ادانة المتهم وذلك من عدة اوجه : الاول/ ان اقوال المجني عليه قد جاءت اقوالا مرسله لا يعضدها اية دليل سوى ماشهدت به الشاهده الوحيده التي لا تطمئن لها المحكمه بما لها من سلطة في وزن اقوال شهود الواقعة باعتبارها ادلة من ادلة الاثبات على اعتبار انها شقيقة المجني عليه ممًا يتصور معه ان تكون أقوالها مبنيَّة على المجاملة والميل والهوى لشقيقها والكيد في الاتهام ، والثاني/ ما انتهت تحريات المباحث من ان المجني عليه لم يتعرف على المتهم عند عرضه ، والثالث / تراخي المجني عليه في الابلاغ عن الواقعه اذ قرر بالتحقيقات من ان الواقعه حصلت في تاريخ ٢٠١٨/٥/٢٠ بينما ابلغ عنها في تاريخ ٢٠١٨/٦/٤ مما يجر المحكمه للقول بصحة دفاع المتهم بتلفيق الاتهام وعدم معقوليه الواقعه في ظل وجود خلافات سابقه بين المتهم وابناء عم المجني عليه ، والرابع / اعتصام المتهم بالانكار وتنازل المجني عليه عن الدعوى ، وازاء ذلك وانطلاقاً من قاعدة ان الاصل في الانسان البراءه طالما لم يُنقض ذلك الاصل بأدلة مثبتة ومعتبرة قانوناً للجريمة التي نسبت اليه فان المحكمه تقضي ببراءة المتهمات مما نسب اليهن من اتهام عملا بنص الماده ١٧٢ من قانون الاجراءات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: –حضوريا – ببراءة المتهم مما اسند اليه من اتهام .

أمين سر الجلسة **القاضي**